

## وزارة العدل

## القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب  
وعضوية القضاة السادة

نايف الابراهيم ، كريم الطراونه ، اياد ملحيس ، نسيم نصراوي

المميز : نعيم شافع الكايد / وكيله المحامي محمود طعمه العتوم

المميز ضدهم : ١- جمعة كريم غيث العموش / وكيله المحامي بطرس معايعه  
٢- شركة الأردن والخليج للتأمين/ وكيلها المحاميان نظمي باكير ومحمد الروسان

بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف  
حقوق اربد في القضية رقم (٢٠٠٢/١١١٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ القاضي بفسخ القرار  
المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جرش رقم (٩٨/١٢٩) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٩ من  
حيث قضائه بالفائدة وعدم الحكم بها للمدعي لان وكيله لم يطالب بها في وكالته وبذات  
الوقت فسخ القرار المستأنف من حيث مقدار التعويض والزام المدعى عليهم بالتكافل  
والتضامن بدفع مبلغ (٤٧٤٨٠) ديناراً للمدعي مع تضمين المدعى عليهم الرسوم  
والمصاريف التي تكبدها المدعي في مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٠٠) ديناراً أتعاب محاماة  
عن هاتين المرحلتين .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

- ١- أخطأت المحكمة بقرارها حيث أن هناك بطلان في الإجراءات وذلك من حيث :
  - أ- لقد صدر قرار محكمة استئناف اربد بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠١ يقضي بوقف السير  
بالدعوى لحين انتهاء لجنة التصفية من اعمالها.
  - ب- طعن المميز ضده الأول جمعه كريم بالقرار وتم نقض الحكم وإعادة ملف  
القضية إلى محكمة استئناف اربد وسجلت الدعوى برقم ٢٠٠٢/١١١٧ موضوع  
هذا الطعن.
  - ج- عند مباشرة السير بإجراءات المحاكمة بعد النقض بالقضية رقم ٢٠٠٢/١١١٧  
لم يتم تبليغ المميز وهو المستأنف عليه اصلاً في هذه الدعوى.

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٤/٣٠٥٣

٢- أخطأت المحكمة بقرارها وكان حكمها مبنياً على مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه من حيث أن (رقيب السير بالقضية الصلحية الجزائية رقم ٩٧/٤٨٢٣ كان قد ذكر في تقرير الحادث أن مسؤولية حادث السير تقع على عاتق المدعي جمعه كريم العموش قد ناقض رقيب السير اقواله وذكر أن المسؤولية تقع على عاتق سائق التريلا وفي مثل هذه الحالة كان يجب على المحكمة إجراء خبرة جديدة لتحديد مسؤولية كل سائق على حده.

٣- لقد خالفت محكمة الاستئناف القانون مخالفة صريحة بحكمها حيث أنها أصدرت القرار المميز وجاهياً بالتكافل والتضامن في حين أن المميز لم يحضر جلسات المحاكمة ولم يدعي لحضور جلسات المحاكمة ولم يدعي لحضور جلسات المحاكمة في هذه الدعوى.

لهذه الأسباب يلتزم وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز ورد الدعوى وتضمن المميز ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

## القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المميز نعيم شفيق الكايد قدم لائحة التمييز موضوع هذه الدعوى عن طريق وكيله المحامي محمود طعمه العتوم للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف اربد في القضية رقم ٢٠٠٢/١١١٧ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ بمواجهة المميز ضدهما جمعه كريم غيث العموش وشركة الأردن والخليج للأسباب الواردة في لائحة التمييز.

وقبل الرد على أسباب التمييز تبين لمحمتنا أن القرار المطعون فيه تمييزاً قضى بالزام المميز بالتكافل والتضامن مع المميز ضدها الثانية ومحمد سليمان العتوم بدفع مبلغ ٤٧٤٨٠ ديناراً للمدعي المميز ضده الأول ودفع المميز رسماً عن لائحة التمييز مقداره ٤٠ ديناراً عدا الرسوم الإضافية حيث قررت محمتنا تكليفه بدفع فرق الرسم البالغ ٨٠٨ ديناراً و ٢٨٠ فلساً خلال مدة اسبوع من تاريخ تبليغه قرار التكليف تحت طائلة رد التمييز عملاً بأحكام المادة ٢/١٩٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية.


وحيث نجد أن المحامي الوكيل محمود طعمه العتوم قد تبلغ قرار التكليف بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ بشكل اصولي دون الالتفات إلى مشروحاته على مذكرة التبليغ بالاعتذار عن التبليغ بحجة عزله من قبل الموكل طالما لا يوجد في ملف الدعوى ما يشير إلى ذلك إضافة لعدم تقديم أية وكالة من قبل أي محام آخر لتمثيل المميز في هذه الدعوى، وعليه

وحيث مضت المدة القانونية دون قيام المميز بدفع فرق الرسم المكلف بدفعه، مما يتوجب معه رد التمييز.


بناء عليه نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق لمصدرها.


قراراً صدر بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٨م

القاضي المتروكس  
الإمام بوعتة

عضو  


عضو  


عضو  


عضو  


رئيس الديوان

دقيق

س.أ